مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

آدَاب طَالِبِ الْعِلْمِ

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

٩- مُرَاعَاةُ الْآدَابِ مَعَ الْكُتُبِ

الْكُتُبُ هِيَ آلَةُ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرَاعُونَ الْأَدَبَ مَعَ الْكُتُبِ مُرَاعَاةً تَامَّةً، وَيَجِدُونَ فِي تَحْصِيلِهَا مَا وَسِعَهُمُ الْجِدُّ.

«وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِتَحْصِيلِ الْكُتُبِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَهُ شِرَاءً وَإِلَّا فَإِجَارَةً أَوْ عَارِيَةً؛ لِأَنَّها آلَةُ التَّحْصِيلِ، وَلَا يَجْعَلُ تَحْصِيلَهَا وَكَثْرَتَهَا حَظَّهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَجَمْعَهَا حَظَّهُ مِنَ الْفَهْمِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ:

إِذَا لَـــم تَكُـــنْ حَافِظًـــا وَاعِيًـــا ... فَجَمْعُـــكَ لِلْكُتْـــبِ لَا يَنْفَـــعُ

وَيُسْتَحَبُّ إِعَارَةُ الْكُتُبِ لِمَنْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا مِمَّنْ لَا ضَرَرَ مِنْهُ بِهَا، وَكَرِهَ قَوْمٌ عَارِيَتَهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَىٰ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَىٰ الْعِلْمِ، مَعَ مَا فِي مَطْلَبِ الْعَارِيَةِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلْمُعِيرِ وَيُجَزِّيَهُ خَيْرًا، وَلَا يُطِيلُ مُقَامَهُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَلْ يَرُدُّهُ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَلَا يَحْبِسُهُ إِذَا طَلَبَهُ الْمَالِكُ أَوِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْلِحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يُحَشِّيَهِ[1]، وَلَا يَكْتُبَ شَيْئًا فِي بَيَاضِ

(١) **يُحَشِّيهِ**: يَكْتُبُ فِي حَوَاشِيهِ.

فَوَاتِحِهِ أَوْ خَوَاتِمِهِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ رِضَا صَاحِبِهِ، وَلَا يُعِيرُهُ غَيْرَهُ، وَلَا يُودِعُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِذَا نَسَخَ مِنْهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَلَا يَكْتُبُ مِنْهُ وَالْقِرْطَاسُ فِي بَطْنِهِ أَوْ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ، وَلَا يَضَعُ الْمِحْبَرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَمُرُّ بِالْقَلَمِ الْمَمْدُودِ فَوْقَ كِتَابَتِهِ»(١).

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ وَكِيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكُتُبِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِعِلْمِهِ ابْتُلِيَ بِثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يَنْسَاهُ وَلَا يَحْفَظُ، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَذْهَبَ كُتُبُهُ».

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْتَعِيرِ حَبْسُ الْكُتُبِ الْمُسْتَعَارَةِ عَنْ أَصْحَابِهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَجِّلَ بِرَدِّهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: «قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: يَا يُونُسُ إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا غُلُولُ الْكُتُبِ؟ قَالَ: حَبْسُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهَا.

وَعَنِ الْفَضُيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَلَا مِنْ فَعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَتَحْبِسَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَجْلِ حَبْسِ الْكُتُبِ امْتَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ إِعَارَتِهَا،

---

(١) «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص١٦٤-١٦٩).

فَعَنْ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَا تُعِرْ أَحَدًا كِتَابًا.

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْبُوَيْطِيُّ: احْفَظْ كُتُبَكَ، فَإِنَّهُ إِنْ ذَهَبَ لَكَ كِتَابٌ لَمْ تَجِدْ بَدَلَهُ»(١).

وَإِذَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ طَالَعَهُ فَلَا يَضَعُهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ مَفْرُوشًا مَنْشُورًا، بَلْ يَجْعَلُهُ بَيْنَ كِتَابَيْنِ أَوْ شَيْئَيْنِ أَوْ كُرْسِيِّ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفِ، كَيْ لَا يُسْرَعَ تَقْطِيعُ حَبْلِهِ، وَإِذَا وَضَعَهَا فِي مَكَانٍ مَصْفُوفَةً فَلْتَكُنْ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ أَوْ تَحْتِ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، الْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ خِلْوٌ، وَلَا يَضَعُهَا عَلَىٰ الْأَرْضِ كَيْ لَا تَتَنَدَّىٰ أَوْ تَبْلَىٰ.

وَإِذَا وَضَعَهَا عَلَىٰ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ جَعَلَ فَوْقَهَا أَوْ تَحْتَهَا مَا يَمْنَعُ تَآكُلَ جُلُودِهَا بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُصَادِفُهَا أَوْ يَسْنُدُهَا مِنْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُرَاعِي الْأَدَبَ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بِاعْتِبَارِ عُلُومِهَا وَشَرَفِهَا وَمُصَنِّفِيهَا وَجَلَالَتِهِمْ؛ فَيَضَعُ الْأَشْرَفَ أَعْلَىٰ الْكُلِّ ثُمَّ يُرَاعِي التَّدْرِيجَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْمُصْحَفُ الْكَرِيمُ جَعَلَهُ أَعْلَىٰ الْكُلِّ، وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي خَرِيطَةٍ ذَاتِ عُرْوَةٍ فِي مِسْمَارٍ فِي حَائِطٍ طَاهِرٍ نَظِيفٍ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ كُتُبُ الْحَدِيثِ الصِّرْفِ؛ كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أُصُولُ الدِّينِ، ثُمَّ أُصُولُ الْفِقْهِ، ثُمَّ الْفِقْهُ، ثُمَّ النَّحْوُ وَالصَّرْفُ، ثُمَّ

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/ ٢٤٢).

أَشْعَارُ الْعَرَبِ ثُمَّ الْعَرُوضُ.

فَإِذَا اسْتَوَىٰ كِتَابَانِ فِي فَنٍّ أَعْلَىٰ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَبِجَلَالَةِ الْمُصَنِّفِ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَأَقْدَمُهُمَا كِتَابَةً وَأَكْثَرُهُمَا وُقُوعًا فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَأَصَحُّهُمَا.

وَإِذَا اسْتَعَارَ كِتَابًا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَفَقَّدَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَخْذَهُ وَرَدَّهُ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ كِتَابًا تَعَهَّدَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَوَسَطَهُ وَتَرْتِيبَ أَبْوَابِهِ وَكَرَارِيسَهُ، وَيُصَفِّحُ أَوْرَاقَهُ، وَاعْتَبَرَ صِحَّتَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ صِحَّتُهُ إِذَا ضَاقَ الزَّمَانُ عَنْ تَفْتِيشِهِ.

وَإِذَا نَسَخَ شَيْئًا بَدَأَهُ بِكِتَابَةِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ كَانَ الْكِتَابُ مَبْدُوءًا فِيهِ بِخُطْبَةٍ تَتَضَمَّنُ حَمْدَ اللهِ تَعَالَىٰ وَالصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِهِ كَتَبَهَا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ، وَإِلَّا كَتَبَ هُوَ ذَلِكَ بَعْدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ مَا فِي الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ.

وَكُلَّمَا كَتَبَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ أَتْبَعَهُ بِالتَّعْظِيمِ مِثْلِ: تَعَالَىٰ، أَوْ سُبْحَانَهُ، أَوْ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَقَدَّسَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَكُلَّمَا كَتَبَ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ بَعْدَهُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي هُوَ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ أَيْضًا.

وَجَرَتْ عَادَةُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِكِتَابَةِ ﷺ، وَلَا تُخْتَصَرُ الصَّلَاةُ فِي الْكِتَابِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِي السَّطْرِ مِرَارًا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمُحَرِّرِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ؛ فَيَكْتُبُ

(صلع)، أَوْ (صلم) أَوْ(صلعم) وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ لَيِّقٍ بِحَقِّهِ ﷺ.

وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ الصَّحَابِيِّ، وَلَاسِيَّمَا الْأَكَابِرُ مِنْهُمْ كَتَبَ: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَا يَكْتُبُ: الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ إِلَّا تَبَعًا لَهُ.

وَكُلَّمَا مَرَّ بِذِكْرِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ كَتَبَ: رَحِمَهُ اللهُ، وَلَاسِيَّمَا الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ وَهُدَاةُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ-.

وَلَا بَأْسَ بِكِتَابَةِ الْحَوَاشِي وَالْفَوَائِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ الْمُهِمَّةِ عَلَىٰ حَوَاشِي كِتَابٍ يَمْلِكُهُ وَلَا يَكْتُبُ فِي آخِرِهِ صَحَّ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّخْرِيجِ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَلَيْهِ حَاشِيَةً أَوْ فَائِدَةً، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ فِي آخِرِهَا، وَلَا يَكْتُبُ إِلَّا الْفَوَائِدَ الْمُهِمَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ مِثْلَ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ إِشْكَالٍ أَوِ احْتِرَازٍ أَوْ رَمْزٍ أَوْ خَطَأٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا يُسَوِّدُ الْكِتَابَ بِنَقْلِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ الْغَرِيبَةِ وَلَا يُكْثِرُ الْحَوَاشِي كَثْرَةً تُظْلِمُ الْكِتَابَ أَوْ يَضِيعُ مَوَاضِعُهَا عَلَىٰ طَالِبِهَا.

وَلَا يَنْبَغِي الْكِتَابَةُ بَيْنَ الْأَسْطُرِ وَقَدْ فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَسْطُرِ الْمُفَرَّقَةِ بِالْحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا وَتَرْكُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ مُطْلَقًا»(١).

(١) «تَذْكِرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» (ص١٧٠).

١٠- آدَابُ طَالِبِ الْعِلْمِ عِنْدَ دَرْسِهِ

«وَعَلىٰ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَكِّرَ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُوَاظِبُونَ عَلَيْهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْبُكُورَ إِلَىٰ الْحَدِيثِ، فَتَأْخُذُ أُمِّي ثِيَابِي وَتَقُولُ: حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ النَّاسُ، وَحَتَّىٰ يُصْبِحُوا، وَكُنْتُ رُبَّمَا بَكَّرْتُ إِلَىٰ مَجْلِسِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَغَيْرِهِ»(١).

«وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الدَّرْسِ بِكَامِلِ الْهِمَّةِ، فَارِغَ الْقَلْبِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، فَيُسَلِّمَ عَلَىٰ الْحَاضِرِينَ كُلِّهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمِعُهُمْ، وَيَخُصَّ الشَّيْخَ بِزِيَادَةِ إِكْرَامٍ.

ثُمَّ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ الْمَجْلِسُ وَلَا يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ لَهُ الشَّيْخُ أَوِ الْحَاضِرُونَ بِالتَّقَدُّمِ أَوِ التَّخَطِّي، فَقَدْ رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي

(١) «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١/ ١٥١).

الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»(١).

وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ بِمَجْلِسِهِ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ بِأَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ لَهُمْ.

وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ الْقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ بِدُونِ أَذَىٰ أَحَدٍ، لِيَفْهَمَ كَلَامَهُ فَهْمًا كَامِلًا.

وَيَتَأَدَّبُ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ تَأَدُّبَهُ مَعَهُمْ تَأَدُّبٌ مَعَ أُسْتَاذِهِ وَاحْتِرَامٌ لِمَجْلِسِهِ، فَلِمَجْلِسِ الدَّرْسِ حَرِيمٌ مُقَدَّسٌ لَا يَجُوزُ انْتِهَاكُهُ.

وَيَجْلِسُ بِأَدَبٍ وَتَوَاضُعٍ جُلُوسَ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا جُلُوسَ الْمُعَلِّمِينَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يُقْبِلُ عَلَىٰ أُسْتَاذِهِ مُسْتَمِعًا إِلَيْهِ، فَلَا يَسْبِقُهُ إِلَىٰ شَرْحِ مَسْأَلَةٍ أَوْ جَوَابِ سُؤَالٍ.

وَيَبْدَأُ دَرْسَهُ بِـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدِ للهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ؛ ثُمَّ الدُّعَاءِ لِلْعُلَمَاءِ، وَمَشَايِخِهِ، وَوَالِدَيْهِ،

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١٨٨).

وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ أَحْوَالَ شَيْخِهِ، فَلَا يَقْرَأُ عِنْدَ اشْتِغَالِ قَلْبِهِ بِشَيْءٍ، أَوْ عِنْدَ مَلَلِهِ وَغَمِّهِ وَنُعَاسِهِ، وَلَا يُلِحُّ فِي السُّؤَالِ بَلْ يَتَلَطَّفُ فِيهِ، وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيِي مِنَ الْأَسْئِلَةِ النَّافِعَةِ فِي أَوْقَاتِهَا.

وَإِذَا قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: فَهِمْتَ؟ فَلَا يَقُلْ: نَعَمْ، إِلَّا وَهُوَ فَاهِمٌ، وَلَا يَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِهِ: لَا أَدْرِي، أَوْ لَا أَفْهَمُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يتعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»(١).

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْزِلَةُ الْجَهْلِ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْأَنَفَةِ»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ٢٧٦).
(٢) «آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ وَالْعَالِمِ» (ص٥٩).

خَاتِمَةٌ

وَبَعْدُ: فَهَذَا مَا مَنَّ اللهُ بِهِ مِنَ بَيَانٍ لِآدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي لِطَالِبِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا أَوَّلَ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنْصَرُ، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِي اكْتِسَابِهَا وَتَحْصِيلِهَا هَجِّيرَاهُ وَدَيْدَنَهُ.

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ مَسْأَلَةَ عَبْدٍ ذَلِيلٍ، وَشَّحَهُ الذَّنْبُ، وَلَفَّهُ التَّقْصِيرُ، وَأَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ، أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْآدَابَ حَظَّ كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَخْلَصَ للهِ نِيَّتَهُ، وَنَقَّىٰ للهِ طَوِيَّتَهُ.

وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ بِجَلَالِهِ وَنُورِ وَجْهِهِ مَسْأَلَةَ مِسْكِينٍ خَائِفٍ ضَعِيفٍ، أَنْ يَهْدِيَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ أَخْذًا لَا يَدَعُ لِبِدْعَةٍ قِيَامًا وَلَا لِشِرْكٍ وُجُودًا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنُ رَسْلَانَ

-عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ-

www.menhaj-un.com